



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: المصادر الدولية لحقوق الانسان

اسم التدريسي: المدرس المساد زامل ماهر خباز

## المبحث الثاني

### حقوق الطفل في الاسلام

اولاً: حق الطفل بالحياة: اقر الاسلام قبل اكثر من ١٤ قرناً مبدأ حق الطفل في الحياة وحرمة وأد البنات قال تعالى (( واذا المؤدة سألت بأي ذنب قتلت)) كما حرم قتل الاطفال او زجهم في الحروب والصراعات العسكرية والاقتصادية وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يوصي بعد قتل الاطفال والنساء والشيوخ اثناء المعارك لا بل وعدم قطع حتى الاشجار وقد جاء الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان مؤكداً ما جاءت به الشريعة الاسلامية من تأكيد على حماية هذا الحق المقدس حيث حرم هذا الاعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في النزاعات العسكرية كما حرم التمثيل بالقتلى او هدم المباني والمنشآت المدنية وغيرها من الحقوق الاخرى التي لا مجال لذكرها هنا.

ثانياً: الحق في حسن اختيار الام

الاطفال هم ثمرة من ثمار الزواج وهم احد اركان الاسرة ويولدون ضعافاً وعاجزين وهو اكثر الكائنات يكون بحاجة الى غيره من ولادته ولغاية فترة ليست بالقليلة ، وحقوق الطفل تبدأ قبل الولادة من خلال حقه على والده بأن يختار له ام صالحة لأن خطيبة اليوم هي زوجة الغد وام المستقبل ومربية الاجيال والام هي مدرسة قال الرسول محمد (ص)(تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك) فالزوجة الصالحة تتجب ابناء صالحين

ثالثاً: حق الطفل في الرضاع

يعتبر رضاع الطفل احد اهم حقوقه الاساسية كونه يحتاج الى التغذية منذ لحظة ولادته وحتى عمر سنتين كحد اقصى قال تعالى ( والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)

رابعاً: حق الطفل في الحضانة

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته في الفترة الاولى من حياته وهو حق اقره الاسلام وهو من واجب الابوين وهي فترة طويلة اذا ما قورنت بباقي المخلوقات، والام اولى بالحضانة من غيرها تحت اشراف الاب وحتى ان طلقها زوجها تكون الحضانة من نصيبها مالم تتزوج لقولة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) انت احق به مالم تتزوجي)

خامساً: حق الطفل في ثبوت النسب

من حقوق الطفل الجوهرية حق الطفل في ثبوت نسبه من والده الشرعي فهو حق للولد وللوالد بان يكون له من يرثه ويحمل اسمه بعد وفاته كذلك هو حق للام التي يهتمها ان يثبت نسب ولدها من ابيه تأكيداً على شرفها وعفتها وحفاظاً على كرامتها.

سادساً: حق الطفل في الاسم المناسب والادب

قال النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم) حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه) وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يغير الاسماء القبيحة في الجاهلية الى اسماء حسنة في الاسلام واعتبر هذا من حقوق الطفل الجوهرية.

سابعاً: حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية

اوجب الاسلام باحترام عقيدة الاخرين وهو بذلك سبق كافة المعاهدات والاعلانات الدولية في مجال حقوق الانسان والاطفال حالهم كحال الاخرين اوجب الاسلام ان يتمتعوا بالحرية الدينية حيث ان حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الانسان تتوافق وروح القانون الاسلامي

ثامناً: الحق في التعليم والزواج: قال النبي(صلى الله عليه وسلم) ((حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يزوجه اذا ادرك وان يعلمه الكتاب)) يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرتها الشريعة الاسلامية للطفل بوصفه انساناً ، حيث عُد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع.

## الفصل الثاني

### حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

#### المبحث الاول

##### المبادئ الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل

بعد جهود حثيثة من قبل المجتمع الدولي تم عقد اتفاقية دولية جديدة تُعنى بحقوق الاطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالي الحرب والسلم على حد سواء، واهم ما تضمنته هذه الاتفاقية التي تتألف من ديباجة واربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء هو التالي:

- التأكيد على بعض المبادئ التي اعلنها ميثاق الامم المتحدة وخاصة المتعلقة بالكرامة وحقوقهم الغير قابلة للتصرف
  - ضرورة تمتع الافراد بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الصكوك دون اي تمييز او تفرقه على اي اساس
  - ضرورة تظافر الجهود العالمية والتعاون لتحسين معيشة الاطفال في كل بلدان العالم؟
  - يقصد بالطفل في هذه الاتفاقية كل شخص لم يبلغ سن الرشد البالغ ١٨ سنة
  - الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة فيها وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونه او جنسه او دينه او لغته او اصله القومي والاجتماعي
- ويمكن القول ان هذه الاتفاقية لحقوق الطفل بما احتوته من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة م البشر هم الاطفال تُعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة.

## المبحث الثاني

### الحقوق التي تضمنتها المعاهدة

#### • حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة (المادة ٨ من الاتفاقية)

لكل طفل الحق في الحصول على اسم وعلى جنسية سواء كانت اصلية او مكتسبة حسب تشريعات الدول ولا يمكن لأي طفل ان يكون عديم الجنسية وقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته احكام القوانين وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى ضرورة ان يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني.

#### • حق الطفل في حرية التعبير (المادة ١٣)

يعد من اهم حقوق الطفل ويشمل هذا الحق حرية طلب انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء بالقول او الكتابة او الفن او اية وسيلة اخرى ولا يجوز تقييد هذا الحق الا بموجب القانون او كانت ممارسته تلحق ضررا بالآخرين او تخل بالنظام العام او الآداب او الصحة العامة

#### • حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)

اوجبت الاتفاقية الدول الاطراف باحترام حق الطفل بالتفكير واقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة ان تحترم الدول الاطراف في هذا الاطار حقوق الوالدين والاصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق بما يتفق مع قدراته، ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق الا بموجب القيود المنصوص عليها في القانون وبما يحمي النظام العام والآداب العامة.

#### • حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧)

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم يتناسب مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وحملت الاتفاقية الوالدين او من يقوم مقامه ان يؤمن للطفل مستوى معيشي ملائم يتناسب مع قدراتهم

المادية كما ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بمساعدة الوالدين أو من يقوم مقامهم من أجل أعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية للزمن لتغذية الطفل وكسوته ومسكنه.

#### • حق الطفل بالتعليم (مادة ٢٨)

تناولت المادة (٢٨) من الاتفاقية حق التعليم والزمّت الدول الأطراف بالاعتراف بهذا الحق وأعماله على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وجعل التعليم الزامي في مرحلة الابتدائية وكذلك جعله مجاني ومتاح للجميع، كما دعت إلى تطوير التعليم الثانوي كذلك تعاون الدول في ما بينها من أجل تبادل الخبرات في مجال التعليم ومحاولة القضاء على الأمية

#### • حق الطفل بتكوين الجمعيات والانتساب إليها (المادة ١/٣٢)

أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل من الانتساب إلى الجمعيات وتكوينها وكذلك حرّيته في الاجتماع ولا يجوز تقييد ذلك إلا بموجب القانون.

#### • حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أوجبت المعاهدة الدول الأطراف بحماية الأطفال من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة وضرورة عدم إقحامهم بأعمال تكون خطراً عليهم وعلى صحتهم وتكون أكبر من طاقتهم وإمكانيتهم الجسدية والعقلية.

#### • حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي (المادة ٣٤)

• تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بكل أشكاله وتتخذ التدابير اللازمة لذلك من خلال إقرار القوانين والتشريعات الداخلية وكذلك الاتفاقيات الدولية.

#### • حق الطفل في حمايته من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

حرمت الاتفاقية تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة من الكرامة كما حرمت إعدام الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ممن يرتكبون الجرائم من إعدامهم أو سجنهم مدى الحياة وهذا ماكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥).